

يقول أنه نذر نذر ولم يقدر تماماً على سده وقد جمع بعض المال لشراء حاجة للمسجد فهل يكفي هذا وإن كان أقل

عبدالله بن حميد

ام انه نذر اه منذ ثلاث سنوات نذر وفي تلك الفترة لم يقدر تماماً على سده لوجه الله تعالى. يقول وقد اه جمعت بعض النقود او بعض

المال واردت شراء حاجة - 00:00:00

مسجد آآ هل يكفي هذا وان كان اقل من النذر ام لا يا اخ عبد الله انس كاشم من درعة الشام تقول انك نذرت نذرا لله وانك جمعت

بعض النقود التي لا تكفي. وتريد ان تصرفها في حاجة من حوائج المسجد - 00:00:14

سؤالك يا اخ عبد الله غير واضح فنذكرك هذا لا ندري هل هو نذر مطلق ام نذر معين وهل هذا النذر لوجه الله؟ ام نذر غير غير

مشروع؟ تقول تريد به وجه الله وهو لميت او لقبر فهذا - 00:00:39

شرك اكبر لا يجوز ولا يجوز لك الوفاء بالنذر. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان

تعصي الله فلا يعصه - 00:00:59

فاذا كان نذكرك نذر تبرر وطاعة فيجب ان توفي بنذكرك فان كان ذكرك شيئاً معيناً او في جهة معينة يجب عليك الوفاء. كما لو

قلت ان شفى الله والدي او مريضى فلهه علي ان اتصدق بكذا فهذا لا بأس يعني وشفي مريض - 00:01:15

تتصدق بالذي ذكرته وماله للمساكين ها وان كنت نذرت لله تقربا اليه بان تجعله للمسجد او لجهة اخرى من طرق البر واعماله فيلزمك

ان توفي بنذكرك. هذا اذا كان نذكرك معين شيئاً معيناً والى جهة معينة - 00:01:43

اما اذا كان نذر مطلق لم تعين شيء ولم تقصد شيء فهذا يجزيك اقل شيء ما دم ما دام انه غير معين ولا معلوم والله اعلم -

00:02:11